Distr.
RESTRICTED

UNEP/CONF.1/3
30 September 1975

ARABIC
Original : ENGLISH/FRENCH
SPANISH/ARABIC

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة

مؤتمر المفوضين للدول الشاطئة
لمنطقة البحر الأبيض المتوسط
بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط
(المنعقد من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة)
برشلونة ، من ٢ الى ١٣ فبراير / شباط سنة ١٩٧٦

مشروع اتفاقية بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث
في
البحر الأبيض المتوسط

الديباجة

ان الأطراف المتعاقدة ،

اذ تدرك القيمة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبيئة البحرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط ،

وتعي تمام الوعي المسؤوليات الملقاة على عاتقها من أجل الحفاظ على هذا التراث المشترك ، تأمينا لمصلحة الأجيال الحاضرة والمقبلة واستمتاعها به ،

وتعترف بالتهديد المترتب على التلوث بالنسبة للبيئة البحرية وتوازنها الايكولوجي وموارده واستخدامها استخداما مشروعا ،

وتعي المميزات الخاصة لمياه وايكولوجيا منطقة البحر الأبيض المتوسط ، لاسيما تعرّض المنطقة بشكل حسّاس للتلوث ،

وتأخذ علما بأن الاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا المجال ، رغم التقدم الذي أحرز عليه ، لا تنطبق على جميع نواحي التلوث البحري ومصادره ، كما وأنها لا تسدّ بصورة وافية احتياجات منطقة البحر الأبيض المتوسط ،

وتدرك الحاجة الى توثيق التعاون بين الدول والمنظمات الدولية المعنية ، بغية الالمام بالموضوع على الصعيد الاقليمي بطريقة منسقة وشاملة ، والعمل على حماية البيئة البحرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط وتجميلها ،

قد اتفقت على مايلي :

المادة الأولـــــى

التحـديد الجغرافي للمنطقة

١ ــ لأغراض هذه الاتفاقية ،يقصد بمنطقة البحر الأبيض المتوسط المياه البحرية للبحر الأبيض المتوسط ذاته ،بما في ذلك خلجانه وبحاره ،ويحـدّها غربا مضيق جبل طارق في دائـرة خط الطول ٣٦ره درجة غربا ، وتحـدّها شرقا الحدود الجنوبية لمضيق الدردنيل ما بين منارتي مهمتجيك وكمكالـي .

٢ ــ لا تشمل منطقة البحر الأبيض المتوسط المياه الداخلية للأطراف المتعاقدة ، وذلك مالم ينص على خلافه في أي بروتوكول من هذه الاتفاقية .

٣ ــ لايخل أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بتقنين قانون البحار وتطويره من قبل مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار ،المدعو الى الانعقاد وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحـدة رقم ٢٧٥٠ ج (الخامس والعشرون) ،كما لايمس بالمطالب الراهنة أو المستقبلة وكـذلك بوجهات النظر القانونية لأي دولة ،فيما يتعلق بقانون البحار وطبيعة ومدى سلطة الدول بالنسبة للشواطىء والعَـلَم .

المادة الثانيـــــة

تعريفـــات

١ ــ لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بـ"التلوث" ادخال الانسان ،سـواء بطريقـة مباشرة أوغير مباشرة ،أية مواد أوطاقة الى البيئة البحرية ،مما يسبب آثارا مؤذية وضـاره بالموارد البيولوجية ، ومصدرا للأخـطار بالنسبة لصحة الانسان ، وعائقا للنشـاطات البحرية بما في ذلك صيد الأسماك ، وافسادا لنوعية مياه البحر المستخدمة ،وتنغيصـا لأسباب الراحة والمتعة .

٢ ــ يقصـد بـ"المنظمة" المنظمة التي تعهد اليها مسؤولية تنفيذ مهام السكرتاريـة ، وفقـا للمـادة الثانية عشرة من هذه الاتفاقيـة .

المادة الثالثـــة

التـزامات عامة

١ ــ تتخذ الأطراف المتعاقدة ،سـواء منفردة أو مشتركة ،كل التدابير المناسبة ،وفقـا لأحكام هذه الاتفاقية وتلك البروتوكولات السارية التي هي أطراف فيها ،وذلك بغية وقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث والتخفيف من حدته من جهة ،وحماية البيئة البحرية

في المنطقة من جهة أخرى .

٢ — تتعاون الأطراف المتعاقدة في صياغة واعتماد بروتوكولات اضافية ،غير تلك التي يتم اقرارها وقت التوقيع على هذه الاتفاقية ،تحدّد فيها التدابير والاجراءات والقواعد التي يتم الاتفاق عليها من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية .

٣ — تتعهد الأطراف المتعاقدة كذلك بتعزيز التدابير المتعلقة بحماية البيئة البحرية من جميع أنواع التلوث ومصادره ، وذلك في اطار الهيئات الدولية المختصة .

٤ — يجوز للأطراف المتعاقدة عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ،بما في ذلك الاتفاقات الاقليمية أو شبه الاقليمية ، من أجل حماية البيئة البحرية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث ،شرط عدم معارضتها مع هذه الاتفاقية . وترفع صور من مثل هذه الاتفاقات التي تعقد بين الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية الى المنظمة .

المادة الرابعة

التلوث الناجم عن عمليات تفريغ السفن والمراكب الجوية

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن عمليات تفريغ السفن والمراكب الجوية ، والتخفيف من حدّته .

المادة الخامسة

التلوث الناجم عن السفن

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن عمليات تفريغ السفن والتخفيف من حدّته .

المادة السادسة

التلوث الناجم عن عمليات استكشاف الافريز القاري وقاع البحر وطبقات تربته السفلية ، واستغلالها .

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث والعمل على التخفيف من حدة أي تلوث ناجم عن عمليات استكشاف الافريز القاري وقاع البحر وطبقات تربته السفلية ، واستغلالها .

المادة السابعـــــة

التلوث من مصـــادر أرضية

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث والعمل على التخفيف من حدة أى تلوث ناجم عن عمليات التفريغ من الأنهار والمؤسسات الساحلية أو المصبّات ، أو يكون ناجما عن أية مصادر واقعة في حدود أراضيها .

المادة الثامنـــــة

التعاون في مكافحة التلوث البحرى

١ — تتعاون الأطراف المتعاقدة في مكافحة حالات التلوث الطارئة في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، مهما كانت أسبابها ، وفي تخفيض الأضرار الناجمة عن ذلك أو ازالتها .

٢ — يقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة ، حالما يطّلع على أية حالة من حالات التلوث الطارئة في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، باخطار المنظمة فورا ، وكذلك أى طرف آخر يحتمل أن يتعرض لآثار مثل هذه الحالة الطارئة .

المادة التاسعـــــة

المراقبـــة الدائمـــــة

١ — تقوم الأطراف المتعاقدة ، بالتعاون الوثيق مع الهيئات الدولية المختصة ، باعداد برامج تكميلية أو مشتركة ، بما في ذلك برامج ثنائية أو متعددة الجوانب عند الحاجة ، وذلك من أجل السهر على مراقبة منطقة البحر الأبيض المتوسط مراقبة دائمة . كما تسعى الى انشاء نظام للمراقبة الدائمة للتلوث في المنطقة .

٢ — ولهذا الغرض ، تعيّن الأطراف المتعاقدة السلطات المسؤولة عن المراقبة الدائمة للتلوث في حدود المناطق الخاضعة لسلطتها الوطنية . كما تشترك ، كلما أمكن ذلك عمليا ، في اتخاذ التدابير الدولية للمراقبة الدائمة للتلوث خارج المناطق الخاضعة لسلطتها الوطنية .

٣ — تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون في صياغة ملاحق لهذه الاتفاقية واعتمادها وتنفيذها كلما اقتضت الضرورة الى ذلك ، بغية وضع اجراءات وقواعد مشتركة للمراقبـــة الدائمة للتلوث .

المادة العاشـــــرة

التعاون العلمي والتكنولوجي

١ — تحقيقا لأغراض هذه الاتفاقية ، تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون ، سواء مباشرة أو اذا لزم الأمر عن طريق المنظمات الاقليمية المختصة أو المنظمات الدولية المختصة الأخرى ، في المجال العلمي والتكنولوجي وتبادل البيانات وغيرها من المعلومات العلمية .

٢ — تحقيقا لأغراض هذه الاتفاقية ، تتعهد الأطراف المتعاقدة بتطوير وتنسيق برامجها الوطنية للبحوث الخاصة بجميع أنواع التلوث البحرى ، وكذلك التعاون في اعداد وتنفيذ برامج اقليمية وبرامج دولية أخرى للبحوث .

٣ — تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون في توفير المعونة الفنية ومساعدات أخرى في المجالات المتعلقة بالتلوث البحرى ، مع اعطاء الأولوية للحاجات الخاصة للبلدان النامية في منطقة البحر الأبيض المتوسط .

المادة الحادية عشـــــرة

المسؤولية القانونية والتعويض عن الأضرار

تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون ، في أقرب وقت ممكن ، في صياغة واقرار الاجراءات المناسبة المتعلقة بتحديد المسؤولية القانونية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية بسبب خرق أحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات المطبّقـــة .

المادة الثانية عشـــــرة

التدابير التنظيمية

تعيّن الأطراف المتعاقدة . . . . بوصفها المنظمة المسؤولة عن تنفيذ وظائف السكرتارية التاليـــة :

(١) الدعوة الى اجتماعات ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة ، المنصوص عليها في المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ ، والاشراف على اعدادها .
(٢) ابلاغ الأطراف المتعاقدة بالاخطارات والتقارير وغيرها من المعلومات التي يتم استلامها وفقا للمواد ٣ و ٨ و ١٦/ و ١٨ .
(٣) النظر في الاستفسارات والمعلومات المقدمة من قبل الأطراف المتعاقدة ، والتشاور معها بشأن المسائل المتعلقة بهذه الاتفاقية والبروتوكولات والملاحق المرتبطة بها .
(٤) مباشرة الوظائف التي تعهد اليها بمقتضى بروتوكولات هذه الاتفاقية .

(٥) مباشرة أية وظائف أخرى تكلّفها بها الأطراف المتعاقدة .
(٦) تأمين التنسيق الضروري مع الهيئات الدولية الأخرى التي تعترف الأطراف المتعاقدة بأهليتها ، ولا سيما اتخاذ الاجراءات الادارية المطلوبة حسب الحاجة ، من أجل انجاز وظائف السكرتارية انجازا فعّالا .

المادة الثالثة عشرة

اجتماعات الأطراف المتعاقدة

١ — تعقد الأطراف المتعاقدة اجتماعات عادية مرة كل عامين . كما تعقد اجتماعات غير عادية في أي وقت آخر تراه ضروريا ، وذلك بناء على طلب المنظمة أو أي طرف من الأطراف المتعاقدة ، شرط أن يؤيد طرفان متعاقدان على الأقل مثل ذلك الطلب .

٢ — تهدف اجتماعات الأطراف المتعاقدة الى السهر على تنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات ، وبصورة خاصة :

(١) فحص بوجه العموم القوائم التي تعدها الأطراف المتعاقدة والهيئات الدولية المختصة بشأن حالة التلوث البحري وآثارها على منطقة البحر الأبيض المتوسط.
(٢) النظر في التقارير التي ترفعها الأطراف المتعاقدة وفقا للمادتين ٨ و ١٨
(٣) اعتماد ملاحق هذه الاتفاقية وملاحق البروتوكولات ، ومراجعتها وتعديلها عند الحاجة ، وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة ١٦ .
(٤) تقديم توصيات بشأن اعتماد أي بروتوكول اضافي أو أي تعديل لهذه الاتفاقية أو للبروتوكولات ، وفقا لأحكام المادتين ١٤ و ١٥ .
(٥) تشكيل فرق من الخبراء ، حسب الحاجة ، تكلف بفحص أي مسألة فنية أو علمية تتعلق بهذه الاتفاقية والبروتوكولات والملاحق .
(٦) دراسة واتخاذ أي اجراء اضافي يتطلبه الأمر بغية تحقيق أغراض هذه الاتفاقية والبروتوكولات .

المادة الرابعة عشرة

اعتماد بروتوكولات اضافية

١ — يجوز للأطراف المتعاقدة ، عن طريق عقد مؤتمر دبلوماسي ، اعتماد بروتوكولات اضافية لهذه الاتفاقية ، وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة الثالثة .
٢ — تدعو المنظمة ، بناء على طلب يتقدم به ثلثا الأطراف المتعاقدة ، الى عقد مؤتمر دبلوماسي من أجل اعتماد بروتوكولات اضافية .

٣ — يجوز للمنظمة ،الى حين دخول هذه الاتفاقيـــة الى حيز التنفيذ ،الدعوة الى عقـد مؤتمر دبلوماسي من أجل اعتماد بروتوكولات اضافية ،وذلك بعد التشاور مع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية .

المادة الخامسة عشـــرة *

تعديل الاتفاقية أو البروتوكولات

١ يجوز لأى طرف من الأطراف المتعاقدة أن يقترح ادخال تعديلات على هذه الاتفاقيـــة . وتعتمد التعديلات من قبل مؤتمر دبلوماسى تدعوه المنظمة الى الانعقاد ،بناء على طلـــب ثلثي الأطراف المتعاقدة .

٢ — يجوز لأى طرف من الأطراف المتعاقدة أو المنظمة الاقتراح بادخال تعديلات علـــى أى بروتوكول . وتعتمد مثل هذه التعديلات من قبل مؤتمر دبلوماسى تدعوه المنظمة الـــى الانعقاد ،بنـاء على طلب ثلثي الأطراف في البروتوكول المعنى .

٣ — تعتمد مثل هذه التعديلات بأغلبية . . . أصوات الأطراف الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي وتعرضها المنظمة للموافقة على جميع الأطراف في هذه الاتفاقية أو في البروتوكول المعنى .

٤ — اذا تعذّر على أى طرف في هذه الاتفاقية أو في البروتوكول المعنى الموافقـــة على تعديل ما ،فعليه ابلاغ ذلك كتابـة الى أمين الايداع خلال مهلة مدتها . . . مـــن تاريخ اعتماد التعديل في المؤتمر الدبلوماسى . وفى حالة عدم تقديم مثل هذا الاخطـار من قبل طرف ممثل في المؤتمر الدبلوماسى ، يصبح التعديل نافذا بالنسبة لجميع الأطـراف الممثلة في المؤتمر . كما يصبح مثل هذا التعديل نافذا ،بالنسبة لأى دولة غير ممثلـــة فى المؤتمر الدبلوماسى ، وذلك بنـاء على قبولها له قبولا صريحا بموجب اخطار مرسـل الى أمين الايداع ،وشرط أن يكون التعديل قد دخل حيز التنفيذ بالنسبة للأطراف الممثلـة في المؤتمر الدبلوماسى . ويقوم أمين الايداع فى أسرع وقت ممكن بابلاغ مضمون أى اخطـار الى الأطراف المتعاقدة .

٥ — كل دولة تصبح طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية أو في بروتوكول ،بعد دخـــول تعديل هذه الاتفاقية أو البروتوكول المعنى الى حيز التنفيذ ،تعتبر طرفا متعاقدا فـــي الوثيقة المعـــدّلة بهذا الشكل .

المادة السادسة عشـــرة *

الملاحق وتعديلات الملاحـــق

١ — تعتبر ملاحق هذه الاتفاقية أو أى بروتوكول يتم اعتماده بمقتضى المادة ١٣ جزءا لا يتجزأ

من الاتفاقية أو البروتوكول ، حسب كل حالة .

٢ — تنطبق الاجراءات التالية على اعتماد ونفاذ أى تعديل لملاحق هذه الاتفاقية أو أى بروتوكول ، مالم ينص على خلافه في أى بروتوكول [وباستثناء تعديلات الملاحق بشأن التحكيم] :

(١) يجوز لأى طرف متعاقد أو المنظمة الاقتراح بادخال تعديلات على ملاحق هذه الاتفاقية أو البروتوكولات خلال انعقاد الاجتماعات المنصوص عليها في المادة ١٣ .

(٢) تعتمد مثل هذه التعديلات بناء على أغلبية . . . أصوات الأطراف المتعاقدة

(٣) تقوم المنظمة دون أى تأخير باخطار جميع الأطراف المتعاقدة بالتعديلات المعتمدة بهذا الشكل .

(٤) اذا تعذّر على أى طرف متعاقد الموافقة على تعديل ملاحق هذه الاتفاقية أو أى بروتوكول يكون طرفا فيه ، عليه أن يخطر المنظمة بذلك كتابة خلال مهلة تحددها الأطراف المتعاقدة .

(٥) تقوم المنظمة دون أى تأخير بابلاغ جميع الأطراف المتعاقدة بأى اخطار يتم استلامه وفقا للفقرة الفرعية (٤) الواردة أعلاه .

(٦) عند انقضاء المهلة المشار اليها في الفقرة الفرعية (٤) الواردة أعلاه يصبح التعديل الذى ادخل على الملحق نافذا بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة أو الأطراف في البروتوكول المعنى التي لم ترفع أى اخطار وفقا لأحكام هذه الفقرة الفرعية .

٣ — يخضع اعتماد ونفاذ ملحق جديد لهذه الاتفاقية أو لأى بروتوكول الى نفس الاجراءات المعمول بها لاعتماد ونفاذ أى تعديل لملحق وفقا لأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، شرط ألا يتطلب الأمر تعديل الاتفاقية أو البروتوكول المعنى .

٤ — [تعتبر التعديلات التى تدخل على الملحق بشأن التحكيم بمثابة تعديلات لهذه الاتفاقية . ويتم اقتراحها واعتمادها وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة ١٥ الواردة أعلاه .]

المادة السابعة عشرة

النظام الداخلي والقواعد المالية

١ — تعتمد الأطراف المتعاقدة نظاما داخليا لاجتماعاتها ومؤتمراتها المنصوص عليها في المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ .

٢ — تعتمد الأطراف المتعاقدة قواعد مالية بالتشاور مع المنظمة ، وذلك لتحديد بصورة خاصة مشاركة الأطراف المتعاقدة ، الأعضاء أو غير الأعضاء في الأمم المتحدة ، ومع الأخذ بعين الاعتبار أية مصادر محتملة أخرى للتمويل .

المادة الثامنة عشرة

التقارير

يقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة برفع تقارير الى المنظمة بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه الاتفاقية والبر وتوكولات التي يكون طرفا فيها ، وذلك بالطريقة وحسب المهلة التي تحدد في اجتماعات الأطراف المتعاقدة .

المادة التاسعة عشرة

مراقبة التطبيق

تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتعاون في تطوير الاجراءات الكفيلة بضمان مراقبة تطبيق هذه الاتفاقية والبر وتوكولات .

المادة العشرون

تسوية المنازعات

١ — في حالة قيام أي نزاع بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو البر وتوكولات ، تجتهد الأطراف في تسويته بالتفاوض أو بأي طريق سلمي آخر ، حسب اختيارها .

٢ — اذا لم تتمكن الأطراف المعنية من تسوية نزاعها عن طريق الوسائل المذكورة في الفقرة الأولى ، يرفع النزاع للتحكيم فيه [بناء على طلب أي طرف] [بالاتفاق] ، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في الملحق (أ) من هذه الاتفاقية .

المادة الحادية والعشرون *

التوقيع

١ — لا يجوز لأي دولة أن تصبح طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية مالم تصبح في الوقت ذاته طرفا في أحد البر وتوكولات على الأقل . ولا يجوز لأي دولة أن تصبح طرفا متعاقدا في أي بروتوكول ، مالم تكن أو تصبح في الوقت نفسه طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية .

٢ — [حكم اختيـــــارى (أ)

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من قبل أى دولة مشاطئة في مـــنطقة البحر الأبيـــض المتوسط ، وكذلك من قبل أى دولة أخرى يحق لها شرعا توقيع أى بروتوكول وفقا لأحكـام مثل هذا البروتوكول . ويظـــل أى بروتوكول في هذه الاتفاقية مفتوحا للتوقيـــع من قبل أى دولة مشاطئة في منطقة البحر الأبيض المتوسط . كما يجوز لأى دولة مشـــاطئة أخرى يحق لها شرعا التوقيع وفقا لأحكام مثل هذا البروتوكول توقيع هذه الاتفاقية طالمـــا لم تدخل الاتفاقية بعد الى حيز التنفيذ .]

٢ — [حكم اختيـــــارى (ب)

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من قبل أى طرف تتم دعوته للمشاركة في المؤتمر الدبلوماسى المنعقد في برشلونة ما بين ... و ... من أجل اعتماد هذه الاتفاقية والبروتوكـــولات المرتبطة بها . ويظل أى بروتوكول اضافى لهذه الاتفاقية مفتوحا للتوقيع من قبـــل أى طرف دعـي للمشاركة في المؤتمر المنعقد لاعتماد مثل هذا البروتوكول وفقا للمادة ١٤ . كما يجوز لأى طرف وقّـــع بروتوكولا بمقتضى هذه الشروط ولم تتم دعوته للمشاركة فـــي المؤتمر الدبلوماسى المنعقد في برشلونة ما بين ... و ... توقيع هذه الاتفاقية طالمـــا لم تدخل الاتفاقية بعد الى حيز التنفيذ .]

المادة الثانية والعشـــــرون *

سـريان المفعـــول

١ — تخضع هذه الاتفاقية وأى بروتوكول مرتبط بها للتصديق والقبول أو الموافقة .

٢ — بعد دخول هـذه الاتفاقية وأى بروتوكول الى حيز التنفيذ ، يجوز لأى طرف مشـار اليه في الفقرة ٢ من المادة ٢١ والذى يكون لم يوقع بعد هذه الاتفاقية وأى بروتوكـول أن ينضم اليها . كما يجوز لأى طرف غير منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢١ الانضمـام الى هذه الاتفاقية وأى بروتوكول ، شرط حصوله على موافقة مسبقة بأغلبية ... أصـــوات الأطراف المتعاقدة في البروتوكول المعنى .

٣ — تودع وثائق التصديق والقبول والموافقة أو الانضمام لدى ... المشار اليه فيما بعد بأمين الايداع .

٤ — تدخل هذه الاتفاقية الى حيز التنفيذ فى نفس تاريخ سريان مفعول أول بروتوكول .

٥ — يدخل أى بروتوكول في هذه الاتفاقية الى حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوما من تاريـخ ايداع ... وثيقة على الأقل من وثائق التصديق والقبول أو الموافقة ، وذلك ما لم ينص على خلافة في مثل هذا البروتوكول .

٦ — بعد دخول هذه الاتفاقية أو أى بروتوكول الى حيز التنفيذ ، وبعد الأخذ بعين الاعتبار الفقرة ١ من المادة ٢١ ،يسرى مفعول الاتفاقية أو مثل هذا البروتوكول ،حسب الحالة ،بالنسبة لكل طرف يودع وثيقة تصديق ،قبول ،موافقة أو انضمام بعد ثلاثين يوما من تاريخ استلام مثل هذه الوثيقة من قبل أمين الايداع .

المادة الثالثة والعشرون *

الانسحاب

١ — يجوز لأى طرف من الأطراف المتعاقدة ،في أى وقت بعد انقضاء . . . سنة من تاريخ دخول هذه الاتفاقية الى حيز التنفيذ ،أن ينسحب من الاتفاقية ،وذلك بموجب اخطار كتابى بالانسحاب .

٢ — مالم ينص على خلافه في أى بروتوكول من هذه الاتفاقية ،يجوز لأى طرف في أى وقت بعد انقضاء . . . سنة من تاريخ دخول مثل هذا البروتوكول الى حيز التنفيذ ،أن ينسحب منه بموجب اخطار كتابي بالانسحاب .

٣ — يصبح الانسحاب نافذا بعد . . . من تاريخ استلامه .

٤ — كل طرف من الأطراف المتعاقدة يقوم بالانسحاب من هذه الاتفاقية يعتبر كذلك منسحبا من أى بروتوكول كان طرفا فيه .

٥ — بعد أن ينسحب أى طرف من الأطراف المتعاقدة من بروتوكول ،وبعد أن يكون غير طرف في أى بروتوكول من هذه الاتفاقية ،يعتبر أنه قد انسحب كذلك من هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة والعشرون

البروتوكولات

١ — يصبح أى بروتوكول من هذه الاتفاقية ملزما بالنسبة للدول الأطراف فيه فحسب .

٢ — تتخذ القرارات المتعلقة بالبروتوكولات وفقا للمواد ١٣ و ١٥ و ١٦ من قبل الأطراف في كل من البروتوكولات المعنية فحسب .

المادة الخامسة والعشرون *

مسؤوليات أمين الايداع

١ — يقوم أمين الايداع بابلاغ حكومات الأطراف المتعاقدة وحكومات الدول المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٢١ وكذلك المنظمة بـ :

(١) التوقيع على هذه الاتفاقية وأى بروتوكول يتعلق بها ، وايداع وثائق التصديق والقبول والموافقة أو الانضمام ، وذلك وفقا للمادتين ٢١ و ٢٢ .
(٢) تاريخ دخول الاتفاقية وأى بروتوكول الى حيز التنفيذ ، وذلك وفقا للمادة ٢٢ .
(٣) اخطارات الانسحاب المقدمة وفقا للمادة ٢٣ .
(٤) اقتراحات بشأن تعديل الاتفاقية وأى بروتوكول ، ودخول التعديلات الى حيز التنفيذ ، وذلك وفقا للمادة ١٥ .
(٥) اعتماد وتعديل الملاحق وفقا للمادة ١٦ .

٢ — يودع أصل هذه الاتفاقية وأى بروتوكول يرتبط بها لدى أمين الايداع الذى يجب عليه أن يرسل صورا رسمية مطابقة للأصل منها الى الأطراف المتعاقدة والمنظمة والأمين العام للأمم المتحدة ، وذلك من أجل تسجيلها ونشرها وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

واثباتا لذلك ، وقع هذه الاتفاقية الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك قانونا من حكوماتهم .

صدر في ..... في (التاريخ) .....
في نسخة واحدة باللغات .....
ويعتبر كل نص منها حجة على حد سواء .

الملحـــــق (أ)

التحكيـــــم

المادة الأولى

تتخذ اجراءات التحكيم وفقا لأحكام هذا الملحق ، وذلك ما لم تقرر الأطراف في النزاع خلاف ذلك .

المادة الثانيـــة

١ — بنـاء على طلب يرفعه طرف من الأطراف المتعاقدة الى طرف متعاقد آخر وفقـــا للمادة ٢٠ من الاتفاقية ، تتألف محكمة تحكيم . ويبـيّن في عريضة التحكيم موضوع الطلـــب ، بما في ذلك وبوجه خاص مواد الاتفاقية أو البروتوكولات التي يكون تفسيرها أو تطبيقهـــا موضوع نزاع .

٢ — يبلغ الطرف المدعى الى المحكمة أنه طلب تكوين محكمة تحكيم ، ويبين كذلك اســـم الطرف الآخـر في النزاع ، ومواد الاتفاقية أو البروتوكولات التي يرى أن تفسيرهـــا أو تطبيقها موضوع نزاع . وترفع المنظمة المعلومات التي تستلمها في هذا الشأن الـــى جميع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية .

المادة الثالثة

تتشكل محكمة التحكيم من ثلاثة أعضـاء : يعـيّن كل طرف في النزاع حكما ، ويختار الحكمان المعيـنان بهذا الشكل بالاتفاق الحكم الثالث الذى يرأس المحكمة . ولا يجـوز أن يكـون الحكم الأخير من مواطني أحد الأطراف في النزاع ، أو أن يقـع محل اقامته الاعتياديـــة في أراضي أحد هذه الأطراف أو يكون في خدمة أى منهم ، أو يكون قد تـد خّـل فـــي القضية بأى صفة أخـرى كانت .

المادة الرابعـــة

١ — في حالة عدم تعيين رئيس محكمة التحكيم خلال شهرين من تعيين الحكم الثانى ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيينه خلال مهلة جديدة مدتها شهرين ، وذلك بناء علـــى طلـــب أى طرف من الأطراف .

٢ — اذا لم يعـيّن أحد الأطراف في النزاع حكما خلال شهرين من استلام عريضة الدعـوى ، يجوز للطرف الآخـر رفع الأمر الى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يعـيّن رئيس محكمـــة التحكيم خلال مهلة جديدة مدتها شهرين . وعلى أثر تعيينـه ، يطلب رئيس محكمـــة

التحكيم من الطرف الذى لم يعيّن حكما له بالقيام بذلك خلال شهرين . وبعد انقضاء هذه المهلة ،عليه رفع الأمر الى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يجرى هذا التعيين خلال مهلة جديدة مدتها شهرين .

المادة الخامسة

١ — تقضي محكمة التحكيم في النزاع وفقا لقواعد القانون الدولي ، وبوجه خاص وفقا لقواعد هذه الاتفاقية أو البروتوكولات المعنية .

٢ — على كل محكمة تحكيم تنشأ بمقتضي أحكام هذا الملحق أن تضع نظاما داخليا لها .

المادة السادسة

١ — تتخذ قرارات محكمة التحكيم ،بالنسبة للاجراءات والموضوع ، بأغلبية أصوات أعضائها .

٢ — يجوز للمحكمة اتخاذ كافة التدابير المناسبة بغية اثبات الوقائع . ويجوز لها بناء على طلب أحد الأطراف ،التوصية باتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة .

٣ — اذا رفعت طلبات تتعلق بموضوعات مطابقة أو مشابهة الى محكمتين للتحكيم أو أكثر أنشئت بمقتضى أحكام هذا الملحق ، يجوز لها الاستفسار فيما بينها عن الاجراءات المتبعة لاثبات الوقائع وأخذها بعين الاعتبار قدر الامكان .

٤ — تقدم الأطراف في النزاع كافة التسهيلات الضرورية من أجل تأمين سير الاجراءات بصورة فعّالة .

٥ — لايحول غياب أو تخلف طرف في النزاع دون سير الاجراءات .

المادة السابعة

١ — يكون قرار محكمة التحكيم مسببا . ويكون كذلك نهائيا وملزما للأطراف في النزاع.

٢ — في حالة قيام أى نزاع بين الأطراف بشأن تفسير أو تنفيذ القرار ،يجوز لأى طرف في النزاع رفعه الى محكمة التحكيم التى أصدرته ، أو اذا لم يكن في الامكان رفعه الى هذه المحكمة ،فيرفع الى محكمة تحكيم أخرى تتكوّن لهذا الغرض وبنفس الطريقة التي تألفت بها المحكمة الأولى .